

نعم وكذا كجصلت المشاجرة عنده القاضي في شفعة المشتري
وهذا الماء ينزل من الشفع الى مالك المشتري من سبيل بيته
وبين المالك المشفع وكان مولا نا حفظ الله قبل الزم وشفعة
بما للشافع ثم من سبيل متوسط يخرج الى البيعة ان الشفع
بالماء الذي من العيون ثابته ولو توسط الطريق لا تقا
الاعم لا يمنع الاخص **نعم** ثم اذا ثبت شفعة للشافع
فادعى المشتري غرامة للمتاफल يكون القول قوله اذ
لا يعرف الا من جهته مع بيته كما صرح به لا سيما
واعمال الزرع او رتبنا لا ينص على الغدلين **قالب**
مولا نا حفظ الله تعالى من اجل تراخي الشفع مدة
طوبله وادعى ان التراخي جعل التمس مع طول المدة الظاهر
مع مدعى البطالة فالقول قوله والبيته على مدعى قوله
ومسئلة لصنفات من وكيل جماعة يثبت في قول
شفعه اذا كان الشفع حارا الا في الاخرى مع الشباع
وان كان الشفع حاربا يثبت له في الاولى ويشتركون
ولو قصد بالشفقات من جماعة حيله على الشفع فاحلله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العليم
هذا استوان وورد من القاضي الغلامه وبيته
من عبد المظيط المهلة بقاء الله تعالى في قولنا ان القائم
امير المؤمنين متوكل على الله العالم بجهل الميراث
في شفعة شفعتها رجل على اخيه في مشاري له اربع سنين فادعى
انه ترك الشفعة في هذه المدة لجهله قدر الثمن فهل يقبل
دعواه لذلك كما يؤخذ من كلام اهل الجرام لا بد لطيف من
يستند اليه بعمله كما في مسألة تراخي العايب بعد جبر الميراث
الزمن اذ لو كان ظنه سننبد الى جبر الوهم كان وقوعه
مع الوهم ثم احيا مبطلا وكذا ذكره صاحب التذكرة وتعليق
الاقاب فيهم ترك الشفعة لظنه ان العقد فامد امره
اخيرا انها تبطل شفخته **او ومسئلة اخرى**
ارته قد كان وحل من مولا نا حفظ الله الى القاضي القاضي
الزم بان المشتري لمال من وكيل واحد حصه كل واحد
على اداء ما يثبت وجبه او من الورثة من كل واحد حصته
على انفرادها لانه لا بد ان الشفع يثبت له في الاخصف
على انفرادها لانه لا بد ان الشفع يثبت له في الاخصف